كتــاب الأم

بيان معنى البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة رضي ا تعالى عنها زوج النبي A أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها و يكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها و رسول ا A جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول ا A فسألها ؟ فأخبرته عائشة فقال رسول ا A : (خذيها و اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة Bها ثم قام رسول ا A في الناس فحمد ا و أثنى عليه ثم قال : (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب ا عز و جل ما كان من شرط ليس في كتاب ا فهو باطل و إن كان مائة شرط قضاء ا أحق و شرط ا أوثق و إنما الولاء لمن أعتق)] (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [عن عائشة Bها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول ا A فقال : (لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)] (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن [أن بربرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة و أعتقك فعلت فذكرت ذلك بربرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا] قال مالك : قال يحيى : [فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول ا A (فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها و أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق)] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك و ابن عيينة عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر [أن رسول ا A نهى عن بيع الولاء و عن هبته] (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد ا بن دينار عن عبد ا بن عمر [أن النبي A قال : (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب)] قال الشافعي C : فكان في حديث عائشة عن النبي A في بريرة في إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم و إثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول ا عز و جل : { و لا سائبة } فإن ا جل و علا أبطل التسييب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب و أبطل رسول ا A شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها و ثبت الولاء لمن أعتق فكان في قوله : [إنما الولاء لمن أعتق] معنيان : أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه

الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق و لا قبله و لا بعده و لا بحال من الحالات اختلاف دينين و لا غيره و لو زال عن أحد زال عن عائشة إذ لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للذي ملكها إياها [فقال رسول ا A : (إنما الولاء لمن أعتق)] و كان معتق السائبة معتقا و إنما شرط أن لا يكون له ولاء و كان ولاؤه ثبت بحكم ا عز و جل ثم حكم رسول ا A لا ينتقل عنه و المعنى الثاني : أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق ا عز و جل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق و لا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب و السنة